



الإجابة عن إمتحان قياس عقود الأعمال

أولاً التمييز بين عقد الإعتقاد الإيجاري وما يتبنيه من عقود البيع الإيجاري :-
عقد البيع الإيجاري هو عقد يبيع بوجبه ملكية المال موضوع العقد منذ تاريخ إعتقاد البيع ولكنه معلق على شرط واقف وهو سداد الثمن يكامله ، أما عقد الإعتقاد الإيجاري فهو يظن وعدا بالبيع ملزم من طرف واحد هو المؤجر ويترك الخيار للمستأجر في إختيار بين شراء الأستياء موضوع العقد أو تصديده بشرط جديدة أو رد المال إلى المؤجر وإذا اقتضى عليه في عقد الإعتقاد الإيجاري إعلان رغبته بالشراء مع إلتزامه بدفع المبلغ المتفق عليه في عقد الإعتقاد الإيجاري ----

ثانياً عن عقد الإيجار :-
يتميز عقد الإعتقاد الإيجاري عن عقد الإيجار العادي بحق الخيار المصنوع للمستأجر إذ يرتق له عند سفايته مدة العقد أن يضاير بين شراء الأموال المؤجرة أو رد المال إلى إعتقاد الإيجار أو تجديد العقد بشرط جديدة ----

3) عن عقد الإيجار التشغيلي :-
مدة العقد في عقد الإعتقاد الإيجاري طويلة أو متوسطة فيقال يؤدي إلى إستهلاك العمر الإقتصادي للمال المؤجر أما في عقد الإيجار التشغيلي فإن مدة العقد تكون قصيرة مما يسمح بإعادة تأجيرها إلى عدة مستأجرين ----
ثانياً تميز عقد الفرضية عن ما يتبنيه من عقود
1) عقد الإيجار التجاري :-

يرد عقد الإيجار التجاري عن السلع وقدم يبيعا عقد الفرضية قد يرد على البائع والمخار من التصنيع
4) عن عقد التوزيع الإلتقائي :-
يقدر دور المورد في عقد التوزيع الإلتقائي عن بيع مختلف مستوياته للموزع بينما يلزم المانع في عقد الفرضية بفعل معرفة فنية ومساعدة تقنية للمتلقي ----

3) عن عقد الترخيص بالإستعمال العلانية التجارية :-
عقد الفرضية وفلا عن التصنيع يعطي طريقة البيع وظبط التوزيع والتسويق خلاف لعقد الترخيص الذي لا يمنح مثل هذه المعرفة ----
4) عن الوكالة بالإلتزام :-
موضوع عقد الفرضية بيع سلع أو تقديم خدمات أو تصنيع بينما الوكالة بالإلتزام يقتصر على توزيع منتجات فقط .

5) عن عقد الوكالة التجارية :-
يتمتع الوكيل مع الرأى باسم موكله وحسابه كما أن على الوكيل أن يبرر حفته أثناء التعاقد مع الغير بخلاف عقد الفرضية إذ يتعاقد المتلقي باسمه ولمصلحة المتداوية فهو كالمستقل ----
6) عن عقد الشركة :-
تتمتع الشركة بالاستضافة المعنوية في حين لا تتمتع بشك الفرضية القائمة بين المانع والمتلقي بذلك ----

مما يميز عقد التسيير عن ما يشابهه من عقود



عقد التسيير المتأجر
يختلف عن حيث العلاقة التي تربط بين الأطراف وفي عقد التسيير المتأجر العلاقة بين المالك والمسير هي علاقة عمل وتوضع لقانون العمل أما عقد التسيير فلا يربط المالك والمسير علاقة عمل

عقود التسيير التوكيلي
المسير في عقد التسيير التوكيلي لا يرفع سلطة أو أوامر مالك المحل التجاري على عكس الوضع في التسيير ووفق ذلك للموكيل حرية وإستقلال في إدارة المحل التجاري

عقد تأجير التسيير
يختلف عقد التسيير عن عقد تأجير التسيير في تحويل الأرباح والخسائر إلى المسير فهو عقد إيجار حقيقي ليس سمي بعقد الإدارة المحرة حيث يدار المحل التجاري باسم المسير وحسابه الخاص وعلى وجه الإستقلال

عقد التسيير الإستغلال
على عكس عقد العزيم التسيير يكون من طرف المسير وليس المالك الذي يصفو فقط بالملكية هي عقد العزيم إلى الرقابة من طرف المروض في كيفية الإستغلال

عقد الإيجار
تميز عقد المعاولة عن العقود المتماثلة له
بالعمل المعهود إليه مستقلاً ولا يرفع لرب العمل، وعموماً العقود التي يرفع لها أنه العتدين تختلف إقتلافاً جوهرية عن العقود التي يرفع لها الآخر

عقد الإيجار يرد على الإقتناع بالشيء وعقد المعاولة يرد على العمل
عن عقد الوكالة

محل الوكالة تصرفاً قانونياً في حين أنه عمل في عقد المعاولة
عن عقد البيع

في عقد البيع لا يحدد البائع مبلغ ملكية الشيء أما في عقد المعاولة يتحدد المداول بأن يعوّم ليجل معين فيكون محل المعاولة عمل وقواعد الضمان تختلف في كلا العتدين
عن عقد الشراكة

في عقد الشراكة له بنية الإسترات في نشاط ذي بعية أما في المعاولة ليس عنده هذه البنية ولا يبريد تحمل بجهة المضاطرة